@ 215 @ أكله كذا في الفتاوى الكبرى ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لأهلها ويلقي فيها النحاس فلا بأس به ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كمن غسل وجه جاريته ويزينها ليبيعها ويكره أن يلبس الجيد بالرديء وأن يصبغ اللحم بالزعفران ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وإن طحنه لم يجز حتى يبينه ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه ويأخذ منه ما شاء بشيء مسمى من ذلك وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن ولا يحلف لترويج السلعة وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لا إله إلا ا عند الحراسة كذا في التتارخانية صبي جاء إلى الفامي بفلس أو بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وإن طلب منه جوزا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فإن كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر جحوده وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يديه ثوب قال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب إنسان بتسعة إن وقع في قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وإن لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه كذا في القنية اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا منه فإن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فإنه لا يطيب له ويتصدق به وإن اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلافا لأبي نصر وإن اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر إلا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم يردها على البائع فإن لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وإن نقله إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء حصير المسجد إذا صار خلقا جاز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن